

## 18- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أـدـ ساميـ الصـقـيرـ 8ـ2ـ رـبـيعـ الـآخـرـ 6441ـهـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين اجمعين قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الاصولية قال رحمة الله - 00:00:01 ومنها صيغة النهي بعد سابقة الوجوب. اذا قلنا ان صيغة الامر بعد الحظر للاباحة فيه وجهان احدهما انه يفيد التنزيه دون التحرير والثاني التحرير. حسين شوية قال رحمة الله فيه وجهان احدهما انه يفيد التنزيه دون التحرير. والثاني التحرير ذكرهما القاضي ابو يعلى. والثاني اختاره - 00:00:16

اخواني وغيره وقيل الاباحة والله اعلم. اذا تقرر هذا فاطلاق النهي هل يدل على الفساد ام لا؟ في ذلك مذاهب انه يدل على الكلام عليه. النهي الذي يأخذ هل يقتضي الفساد او لا ذكرنا ان النهي - 00:00:43

اما ان يتعلق بحق العباد اما اذا تعلق بحق الله فهو على اقسام اربع ان يعود الى ذات المنهي عنه فيقتضي فساد ان يعود الى شرط فيه على وجه يختص فيقتضي فساد. ان يعود الى شرط لا يختص - 00:01:00

ولا يقتضي ان يعود الى امن خارج. اما النهي المتعلق بحق الادمي فلا يقتضي فساد وانما يتوقف على على اجازة الادمي ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تلقوا الجلب. شف الناهيون بذاته. لا تلقوا امجلب. الجلب - 00:01:19

لكن هل نقول تلقي الجلب يفسد العقد؟ لا. ولهذا قال اذا اتي سيد السوق فهو الخيار. نعم عليكم قال رحمة الله في ذلك مذاهب احدها انه يدل على الفساد مطلقا قال ابو البركات نص عليه في مواضع تمسك فيها بالنهي - 00:01:40

المطلق على الفساد وهذا قول جماعة من الفقهاء حكاه القاضي ابو يعلى قال الخطابي ظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه. الا ان تقوم دالة على خلافه قال وهذا قاله ابو البركات من ابو البركات - 00:01:59

شيخ الاسلام ابن تيمية له كتاب مسودة المسودة اصول الفقه هذى مسودة كتب كتبها ابو البركات ابو عبد الرحيم والد الشيخ اسلام وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله مسودة سبق لنا انه لا يقال مسودة - 00:02:16

مسودة من السواد ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة. نعم وان كان يصح يعني نقول مسودة انها يعني ضد المبيضة التعبير الصحيح ان يقال مسودة. نعم - 00:02:41

هنا ثلاثة عليكم قال الخطابي رحمة الله ظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه الا ان تقوم دالة على خلافه. قال وهذا هو مذهب في قديم الدهر وحديثه. ذكره في الاعلام في النهي عن بيع الكلب - 00:03:01

والثاني لا يدل عليه مطلقا. ونقله في المحصل عن مراده في قوله ظاهر فساد المنهي عنه هذا اذا عاد الى ذات المنهي عنه او الى شرطه. فإنه يقتضي الفساد لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا - 00:03:25

ما هو رد ولا تتصححه عن منهي عنه لان تصحيحة مضادة للشرع مضادة للشرع. نعم اليكم قال والثاني لا يدل عليه مطلقا ونقله في المحصل عن اكثـرـ الفـقهـاءـ والـامـدـ عنـ المـحـقـقـينـ - 00:03:45

قال والثالث وهو المختار في المحصل والمنتخب وغيرهما وقاله ابو الحسين البصري يدل عليه في العبادات دون المعاملات والرابع انه يدل مطلقا في العبادات كما ذكرناه. وكذلك في المعاملات الا اذا رجع الى امر مقاـنـ للعقدـ غيرـ لازـمـ - 00:04:07

بسم الله بل ينفك عنه كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء. فان النهي انما هو لخوف تفويت الصلاة لا لخصوص البيع الاعمال كلها  
كذلك والتقويم غير لازم ل Maher السع - 00:04:27

وهذا القول قد نقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعی واختاره الرازی في المعالم في اثناء الاستدلال ونقله الامدی بالمعنى عن اکثر اصحاب الشافعی وحيث قلنا يدل على الفساد الصوم في المسألة انه يدل على الفساد لانه من هي منهی عنه لذاته - 00:04:44  
احذروا البيع. اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع فهو منهی عنه بذاته وعلى هذا لو باع او اشتري بعد نداء الجمعة الثانية ا، عقد عقد البيع او ايجاره - 00:05:02

فإن هذا العقد سيكون فاسداً بانه منهي عنه نعم مو بالازم قد يبيع بيع وليس فيه ربا ما يجوز ما يصح يعني مثل اجرم استدعيته  
باع شئ: ثم: مثـا العقد فاسـد لا يصـح - 00:05:19

حل الله البيع وحرم الربا اليكم قال رحمة الله وحيث قلنا يدل على الفساد فقيل يدل من جهة اللغة وال الصحيح عند الامدي وابن الحاجب انه لا يدل من جهة الشرع وفي كلام ابي البركات ما يقتضي انه قد قيل انه بالفعل - 00:05:47

واذا قلنا النهي لا يدل على الفساد فالبالغ بعظامهم وقال يدل على الصحة واختار الغزالى في موضع من المستصفى هذا القول ثم قال بعد ذلك فـ ، هذا انه فاسد والله اعلم - 00:06:12

فائدة قال رحمة الله اذا قام دليل على ان النهي ليس للفساد. لم يكن مجازاً لانه لم ينتقل عن جميع موجبه. وإنما انتقل عن بعض موجبه فصار كالعموم الذي خرج بعضه فانه يبقى حقيقة فيما يبقى. قاله ابن عقيل - 00:06:28

قال وكذلك اذا قامت الداللة على نقله عن التحرير. فانه يبقى نهيا حقيقة عن التنزيه كما اذا قام الداللة كما اذا قامت داللة الامر على انه ليس على الوجوب قال ابو البركات الاول مبني على ان الفساد مدلول عليه كان يقول الاصل في الامر الوجوب - 00:06:46  
يبدل الدليل على انه الاستحباب والاصل في النهي التحرير وهو مقتضي للفساد الا ان يبدل الدليل على انه الكراهة حول التحرير لكن لا يقتضي الفساد. نعم رحمة الله قال ابو البركات الاول، مبني، على، ان الفساد مدلولا، عليه بلفظ النهي - 00:07:10

والا فان كان معلوما بالعقل او بالشرع لم يكن انتفاؤه مجازا ولا اخراج بعض مدلول اللفظ وهكذا كل دلالة النزومية فان تخلفها فان تخلفها هل يجعل اللفظ مجازا؟ او يكون بمنزلة التخصيص؟ والله اعلم انتهى. اذا تقرر هذا فالتفريع على دلالة - 00:07:30 -  
النهي عنه كثيرة في المذهب جدا. في العبادات والمعاملات وغيرهما. وفي المذهب فروع منهي عنها لم يقولوا فيها بالفساد ادعى  
الاصحاب انها خرجت بدلنا، وفيه نظر والله اعلم سم الله الرحمن الرحيم. الف حم فضا، العموم والخصوص . نعم - 00:07:54 -

قال رحمة الله جمهور العلماء على أن العرب وضعوا للعلوم صيغًا تخصه. فان استعملت في الخصوص كان مجازاً وعكس آخرون  
وقالوا تلك الصيغ حقيقة في الخصوص. طيب قل فصل العلوم الخصوص. العلوم او العام هو اللفظ - 00:08:15  
الشامل لجميع افراده الشامل في جميع افراده واما الخصوص فهو اللفظ فهو هو اللفظ الذي لا يشمل جميع الافراد يعني عكسه كما  
سألت، وله رحمة الله العلوم العامة، علوم لفظ - 00:08:35

ف بنفسه وغيرها والعلوم المعنوي، هو القیاس، العلوم المعنوي، هو القیاس، - 00:09:00

فالقياس عموم معنوي لأنك تلحق فرعاً باصل في حكم لعنة الجامعة هذا يسمى عموماً معنوياً والأول يسمى عموماً لفظياً. نعم قال رحمة الله وعكس آخرون وقالوا تلك الصيغة حقيقة في الخصوص مجاز في العموم - 00:09:26  
وقال القاضي أبو بكر اللفظ مشترك بينهما. وذهب إليه الأشعري تارة واختار الامدي الوقف. وذهب إليه الأشعري تارة أخرى  
وقيل بالتوقف في الاخبار والوعد والوعيد دون الامر والنهي التوقف أما على معنى لا ندرى هل وضع له صيغة ام لا واما على معنى انا  
نعلم انه وضع الا انا - 00:09:53

واما على ، معنى ،انا لا نعلم انه وضع له صيغة - 00:10:20

ان ها التوقف انه لا لا لا يقول قوله. يقول لا اقول مثلا بكتنا ولا كذا. التوقف والتوقف سببه تعارض الادلة مسألة من الوسائل  
تتعارض الادلة يحتمل ان نقول بالوجوب ويحتمل ان نقول بالاستحباب - 00:10:50

يتوقف هذا هنا معنى التوقف واختلف العلماء هل التوقف هل هو قول او ليس قوله هل يقال ان ان التوقف قول او لا وظاهر  
الصديق اصحاب الامام احمد انهم يعدونه قوله - 00:11:24

يذكرون الروايات يقول وعنده الوقف يعني توقف نعم القاعدة الثانية والخمسون قال رحمة الله المفرد المحلى بالالف واللام يقتضى  
العموم اذا لم تكن هناك قرينة عهد وقد نص امامنا رحمة الله على ذلك في مواضع فقاله ابو عبد الله وقاله ابو عبد الله الجرجاني وبين  
برهان - 00:11:41

ابو عبد الله ابو عبد الله طيب يقول المفرد المحلى بالالف واللام يقتضى العموم. اذا لم يكن هناك قرينة عهد يدل على العهد  
والعهد اما عهد ذهني واما عهد ذكري واما عهد حضوري - 00:12:08

الاهنود ثلاثة عهد ذكري ومعنى ان يكون لمدخل الف ذكر سابق كقوله عز وجل كما ارسلنا الى فرعون رسولنا فرعون ها.  
الرسول هل هنا الى عهد ماذا الذكر الذكر. طيب. الثاني العهد الذهني - 00:12:28

معنى ان ما دخلت عليه ينصرف الذهن فيه الى شيء تلقائيا قوله مثلا جاء الامام في مسجد جاء الامام او في باب تقول جاء  
القاضي في القاضي القاضي مال المعهود - 00:12:56

يعني من بلد صغير معروف في قاضي واحد. فإذا قيل جاء القاضي يريدون انه ايش الثالث العهد الحضوري كقوله عز وجل  
اليوم اكملت لكم دينكم. يعني هذا اليوم نعم - 00:13:21

اذا المفرد المحلى بالالف واللام يقتضى العموم قال ابن مالك وصفة صريحة صلة الـ. نعم عليكم قال رحمة الله وقد قلت مثلا اكرم  
الطلبة تقتضي ماذا العموم خالق الناس بخلق حسن - 00:13:40

الناس هنا يشمل العموم نعم قال رحمة الله وقد نص امامنا رحمة الله على ذلك في مواضع وقاله ابو عبد الله الجرجاني وابن  
برهان وابو الطيب جاني نسبة الى - 00:14:04

نعم برهان وابو الطيب ونصي عليه الشافعي في الرسالة وقال البويطي ونقله الامدي عن الشافعي والاكثرین ونقله الامام عن الفقهاء  
والمرد ثم اختار هو ومختصر كلامه انه يقتضي العموم وهو قول ابي علي الجبائي واختلف عن ابي - 00:14:22

المبرد المبرد يعني يده كانت يعني هو او غيره كانت خشنة جدا يقول المبرد وبعضهم يقول المبرد مبرد المعروف انه المبرد  
وراجعواها شوف ما عندكم ترجمة له ابحثوا قال رحمة الله وان كان هناك معهود انصرف اليه. قاله ابن مالك في التسهيل وغيره  
من الاصوليين. قلت وسواء - 00:14:49

كان المعهود عرفيا او شرعا. اذا تقرر هذا فيتعلق بالقاعدة مسائل منها دعوة ان الاصل جواز البيع في كل ما ينتفع به. ولم ينهى عنه.  
عملا بقوله تعالى وأحل الله البيع - 00:15:49

حتى يستدل به مثلا على جواز بيع ابن الادميات ونحوه مما وقع فيه الخلاف ان قلنا انه للعموم والا فلا. طيب منها دعوة ان الاصل  
جواز ان الاصل جواز البيع وهو كذلك. فالاصل في البيع الحل - 00:16:06

والاباحة قال الله تعالى وأحل الله البيع ولكن ليس معنى هذا احل الله البيع ان كل بيع جائز الاصل للبيع الجواز ولكن الاصل فيه  
الجواز من حيث الجملة ولهذا يقال البيع جائز - 00:16:24

في الجملة وليس جائز بالجملة فهمتم البيع جائز في الجملة ولا نقول البيع جائز بالجملة والفرق بينهما اننا اذا قلنا بالجملة فمعنى  
جميع الصور اذا قلنا في الجملة اي في بعض السور - 00:16:46

ابدا اذا اشتمل البيع على امر محرم فانه يكون محرمة اذا الاصل في البيع الحل والاباحة وقد ذكرنا بما تقدم ان كل معاملة ان كل  
معاملة لا تحرم الا اذا دخلت تحت قاعدة من قواعد اربع - 00:17:06

كل ما يقال في تحريم المعاملات فانها تدخل تحت قاعدة من هذه القواعد القاعدة الاولى قاعدة الربا فكل معاملة اشتملت على الربا

فهي محمرة القاعدة الثانية قاعدة الغرر والجهالة فكل معاملة اشتملت على الغرر والجهالة فهي محمرة - 00:17:29  
القاعدة الثالثة قاعدة التدريس والظلم وكسب المبيع فكل معاملة اشتملت على تدريس وغش وخداع محمرة القاعدة الرابعة ان يتضمن العقد ترك واجب او فعل محرم. فكل عقد تضمن ترك واجب - 00:17:57  
او فعل محرم فهو محرم كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني وكبيع السلاح في الفتنة وبيع العصير لمن يتخذه خمرا وبيع البيض لمن يقامر به في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على - 00:18:24  
الاسم والعدوان. اذا كل معاملة اشتملت على ربا او غرر او جهالة او تدليس وغش وكتم للمبيع او العقد او تظمن الترك واجب او فعل محرم فانها محمرة. وهذه كلها لها ادلة - 00:18:47

قال رحمة الله وجمهور العلماء على انه للعموم وقال بعضهم انه مجمل وعلى الاول فهل هو من العامي المخصوص او من العام الذي اريد به الخصوص في ذلك هل هو من العام المخصوص او من العام الذي اريد بالخصوص - 00:19:07  
والفرق بينهما بين العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص ان العموم في العام المخصوص مراد اصلا من العموم في العام المخصوص مراد اصلا واما العموم في العام الذي اريد به الخصوص فهو لم يرد اصلا - 00:19:29  
فإذا قلت مثلا اكرم الطلبة اكرم الطلبة ثم قلت الا زيدا اكرم الطلبة هذا عام والا زيدا هذا تخصيص. اذا هو عام مخصوص اما العام الذي اريد به الخصوص فالعموم اصلا لم يرد - 00:19:49

كقوله عز وجل تدمر كل شيء بامر ربها تدمر كل شيء هذا عام اريد به الخصوص. لأن ما دمرت السماوات والارض ولا كل شيء. دمرت ما ما كان في مكانها - 00:20:11

قهوة عام اريد بالخصوص. اذا الفرق بين العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص ان العام المخصوص العموم مراد اصلا لكن ورد عليه التخصيص واما العام المخصوص فالعموم لم يرد اصلا هو جاء بصيغة العموم لكن المراد به - 00:20:31  
الخصوص. نعم احسن اليكم قال رحمة الله في ذلك قولان والفرق بين العامي المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص من وجهين احدهما ان العام المطلق الذي يجري على عمومه وان دخله التخصيص ما يكون المراد ان العام المطلق عبارة فيها - 00:20:53  
حقيقة لأن هناك فرقا بين العام وبين المطلق لأن العام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدني مفهوم العام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدليل فإذا قلت مثلا اكرم الطلبة الطيبة يجب ان تكرم ماذا - 00:21:15

الجميع لكن اذا قلت هذا يسمى عام. لكن اذا قلت اكرم طالبا هذا عام ولا مطلق مطلق لا مطلق قلت الان عبارتين قلت عبارتين العبارة الاولى اكرم الطلبة. هذا لفظ عام - 00:21:43

اتيت به مرة اخرى قلت اكرم طالبا من الطلبة هذا مطلق سواء اكرمت فلان او فلان او فلان واضح ثانيا ان الاطلاق يقابلة التقيد تقول هذا مطلق مقيد والعام يقابلة التخصيص - 00:22:02

ثالثا ايضا ان الاطلاق ان العموم يصح الاستثناء منه والاطلاق لا يصح الاستثناء منه تقول من اكرم الطلبة الا فلانا ولا يصح ان تقول اكرم طالبا الا فلان واضح؟ الا اذا كان الاستثناء يكون منقطعا - 00:22:23

يعني على وجه اذا نقول المؤلف قوله ان العام المطلق فيه نظر نعم عليكم قال رحمة الله قال وان دخله التخصيص ما يكون المراد باللفظ اكثر وما ليس بمراد باللفظ يكون اقل. والعام الذي اريد به الخصوص ما يكون المراد - 00:22:45

باللفظ اقل وما ليس بمراد باللفظ اكثر. نعم. والفرق الثاني ان البيان فيما اريد به الخصوص متقدم على اللفظ وفيما اريد به العموم متأخر عن اللفظ ومقترن به وعلى كلا القولين يجوز الاستدلال به على اباحة بما ذكرناه. وهو ان العام المخصوص - 00:23:09  
ان العام المخصوص العموم مراد من اصلا وهذا لم يرد اصلا - 00:23:30